الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ض **CNAS** الأمراض المهنية من أجل معرفة شاملة الموقع الالكتروني :www.cnas.dz

العنوان: طريق الحوضين بن عكنون

#### 1 (الرقاية (التقنية الجماعية:

- 🗢 تحديد وعزل المواضع والحالات الخطيرة
- ت شفط البخار والغبار والجسيمات الخطيرة
- ← احترام التنظيم الخاص بالحفاظ على الحالة الجيدة لمعدّات العمل.
- ← احترام القيم القصوى للتعرض للأخطار المهنية و المحددة بموجب التنظيم
  - ← اعداد و نشر التعليات الأمنية الخاصة بكل منصب عمل.
  - 🗢 تكليف الموظفين الجدد بالمهام المسندة اليهم بصفة تدريجية مع مراقبة احترام التعليات الأمنية.

#### 2 التكوين - الاعلام والتحسيس

- → تكوين عال المؤسسة حول الوقاية من الأخطار المهنية.
  - المراقبة المستمرة لتطبيق تدابير الوقاية،
- 🗢 منع شرب الكحول و التدخين و تناول الطعام في أماكن العمل .

#### 3 الوقاية الفروية

- 🗢 توفير وسائل الحماية الفردية ذات حالة جيدة للاستعمال تماشيا مع المخاطر المرتبطة بمناصب العمل.
- 🗢 حرص و مراقبة صاحب العمل لوضع وسائل الحماية الفردية من طرف

#### كما يتعين على ربّ العمل القيام بمايلي :

- ← تسجيل و تحليل حوادث العمل و كذا البحث عن الأسباب قصد تصحيح الخلل.
- ضان عودة الأجير ضحية الحادث أو المرض المهني الى عمله في ظروف
  جيدة و منه توفير منصب عمل مناسب وذلك بالتشاور مع الأجير و

## (المتابعة الطبية للعمال (طب العمل)

#### 1 (الفحص عنر الترظيف: (الماوة 17 من القانون 88-07)

يتعين إجراء هذا الفحص قبل التوظيف أو قبل انتهاء الفترة التجريبية، و يهدف إلى:

- 🗢 التأكد من عدم إصابة الشخص المزمع توظيفه بأي مرض خطير يمكن أن يضرّ بالموّطفين الآخرين.
  - ← التأكد من أنه مؤهل صحيا لتولى منصب عمل.
- → اقتراح امكانية التأقلم مع أي منصب عمل أو التحويل إلى منصب آخر.

#### 2 الفموصات الطبية الرورية.

تتم الفحوصات الطبية سنويا، غير أنه يستوجب اجراء مراقبة طبية خاصة لفئة من العال لاسيما:

- 🗢 الممتهنون،
- العال الذين يشغلون مناصب الأمن،
- 🗢 العمال دون سن الـ 18 وأكثر من 55 سنة
  - 🗀 العمال المكلفون بالإطعام
- 🗢 المعاقون حركيا والمصابون بالأمراض المزمنة
- → النساء الحوامل وأمحات الطفل دون السنتين.
- 🗢 العال المعرضون بصفة خاصة للمخاطر المهنية

#### النشاطات الوقائية بالمؤسسة

ضمن التدابير الوقائية من المخاطر المهنية ، يمكن لرؤساء المؤسسات طلب المساعدة والإرشادات من هياكل الوقاية التابعة للوكالات الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء أو من المتدخلين الآخرين في هذا المجال (مصالح طب العمل و الهيئات الأخرى المختصة في الوقاية من الأخطار المهنية).

يتعين على ربّ العمل أيضا السهر على وضع الأجمزة والتدابير الوقائية الخاصة بالمؤسسة.





























# الرقاية من الأمراض المهنية

تتمثل الأمراض المهنية في «الحالات المرضية الناجمة عن العمل أو ظروفه والاصابة به

بمناسبة ممارسته « المصدر المكتب الدولي للعمل. في التشريع الجزائري تعرّف أحكام القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المادة 63 الأمراض المهنية كما يلي:



« تعتبر كأمراض محنية: التسمات و الالتهابات وكلّ اعتلال يفترض أن يكون مصدره محنيا» و تجدر الاشارة إلى أنّ بعض المهن أكثر عرضة من غيرها لمخاطر الاصابة بالأمراض المهنية، أهمها

تلك المتعلقة بمجالات الصناعة و البناء و التعدين و الخشب و غيرها.

يجب أن يتم التصريح بكلّ مرض ممني لدي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعال الأجراء سواء من قبل الضحية أو ذوي حقوقه في أجل خمسة عشرة (15) يوماً على الأقل و في أجل ثلاثة أشهر (03) على الأكثر التي تلي التُشخيص الطبي

ونظرا لتوسيع و مراجعة الجداول وكذا الوقاية من الأمراض المهنية، يُلتزم كلّ طبيب بالتصريح بكلُّ مرض يكتسي حسب رأيه طابعا محنيا. المادة 88 من القانون السالف





يجب أن يستوفي المرض معاييرا خاصة تسمح بالاعتراف به كمرض ممني وتتمثل في:

- 🗢 التعرّض الاعتيادي للخطر المهني.
- 🖵 العلاقة الاكيدة بين الخطر و المرض المهني.
- 🗢 ورود المرض ضمن لائحة الأمراض المهنية.

تحدد قائمة الأمراض التي يفترض أن يكون مصدرها محنيا و قائمة النشاطات و التي يمكن لها أن تسبب أمراضا وكذا مدّة التعرّض للمخاطر المتصلة بهذه النشاطات بمقتضى القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلّق بجوادث العمل و بالأمراض المهنية (المادة 64).

عمل يستعمل وسائل عمل من شأنها أن تتسبب يلتزم كل صاحب في أمراض محنية بالتصريح بها لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمينات

الاجتاعية للعال الأجراء ومفتشية العمل المختصة اقليميا ، اضافة الى مديرية الصحة الولائية وهيئات الأمن والوقاية وذلك وفقا للمادة 69 من القانون رقم 13/83 وفق الاستمارة النموذجية رقم 19 والمتوفرة لدى مصالح الصندوق والممكن تحميلها عبر الموقع الالكتروني للصندوق:

## www.cnas.dz

إن عدم التصريح يوقع المستخدم تحت طائلة التعرض للعقوبات المقررة ضمن المادة 27 من القانون رقم 14/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال الضمان الأجتماعي .

# الأمراض المهنية القابلة للتعويض

يتعلَّق الأمر بالأمراض المهنية المستوفية لشروط محددة من المخاطر والأعراض المدرجة ضمن النصوص التنظيمية وبالتالي يحق تعويضها. تشمل التعويضات على وجه الخصوص جداول الأمراض المهنية الموزّعة على ثلاث

- → الحالات المرضية الناتجة عن التسمات الحادة والمزمنة
- → الالتهابات البكتيرية أو الفيروسية الناجمة عن ممارسة العمل
- 🗢 الحالات المرضية الناجمة عن ظروف العمل (الضجيج، الاهتزازات...) أو طريقة ممارسة العمل (ورم الركبة).

### الكزاز الناجم عن نشاطات محنية

الجدول رقم: 7

ائمة محدودة للأعال التي لد تتسبب في هذه الأمراض	و: و:	مدة التكفل	تعيين الأمراض
الأعمال المنفذة في قنوات التصريف. الأعمال المنفذة من طرف المنظفين. الأعمال الزراعية وكل الأعمال المتصلة بالحيوانات و جثثها و عضلاتها.		30 يوما	كزاز خارج عن الحالات المتكررة عن حادت عمل.

وفي هذا الصدد. يوجد بالجزائر 85 جدولا للأمراض المهنية: ويتعلّق الأمر بالجداول المحدّدة طبقاً للقانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلّق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ولاسما المادة 64 منه.